

تقرير  
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي  
لحقوق الإنسان

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ٢٤ (A/47/24)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٢

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

[الاصل : بالانكليزي]

[١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٢]

### المحتويات

<u>المقحة</u>	<u>المقررات</u>
١	٢ - ١ .....
٤	٥ - ٤ .....
٤	٦ .....
٥	٩ - ٧ .....
٥	الصلة به .....
٦	٢١ - ١٢ .....
٩	٢٥ - ٢٢ .....
١٠	تقرير الأمين العام للمؤتمر من أنشطة الإعلام العام المتعلقة بالمؤتمرات العالميين وعمليات التحضير له .....
١١	٣٧ - ٣٣ .....
١٢	٤٦ - ٣٨ .....
١٤	٦٥ - ٤٧ .....
١٩	٧٥ - ٦٦ .....
٢٤	٧٦ .....

### المرفقات

٢٥	الأول - جدول الأعمال .....
٢٦	الثاني - المقررات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الثانية .....
٥٣	الثالث - قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي .....

## **أولاً - افتتاح الدورة**

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دورتها الثانية في جديف في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وفقاً للتغوييف المصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، الأمين العام للمؤتمر العالمي .

٢ - وحضر الدورة ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية :  
التالية :

الدول

هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

#### هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، اللجنة  
المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة  
القضاء على التمييز العنصري ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري ضد المرأة ، الفريق العامل المعنى بالسكان الأقليةين التابع للجنة  
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء  
القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان ، لجنة حقوق الطفل .

#### هيئات أخرى للأمم المتحدة

إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إدارة شؤون الإعلام ، مؤسسة الأمم  
المتحدة لرعاية الطفولة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، صندوق الأمم المتحدة  
للسكان ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأغذية العالمي .

#### الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي .

#### منظمات حكومية دولية أخرى

لجنة الاتحاد الأوروبي ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للمigration ، جامعية  
الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

#### حركات التحرير الوطني

فلسطين .

#### منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية .

#### المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(الفئة الأولى)

التحالف النسائي الدولي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس  
الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، رابطة

"سوروبتييمبست" الدولية ، الجمعية العالمية للشباب ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، المؤتمر الإسلامي العالمي ، منظمة "زونتا" الدولية .

(الفئة الثانية)

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية ، الرابطة الأمريكية لرجال القانون ، رابطة المتقدعين الأمريكيية ، منظمة العفو الدولية ، اللجنة الاندية لرجال القانون ، جمعية مناهضة الرق الدولية لحماية حقوق الإنسان ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، اتحاد الريفيات العالمي ، مؤسسة كاريتران الدولي ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، لجنة الكنائس لشؤون الدولي التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل ، هيئة "الابتكارات والشبكات الإنمائية" ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، جمعية أنصار حقوق الإنسان ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال السوسيولوجي ومجالي العقوبات والسجون ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، المجلس الدولي لقانون البيئة ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للدفاع عن الحرية الدينية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات في المهن القانونية ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الاتحاد الدولي لارض البشر ، حركة التصالح الدولي ، المعهد الدولي لقانون الإنساني ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، هيئة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات قصار المعتقلين المختفين ، الرابطة القانونية لاسيا والمحيط الهادئ ، رابطة الطبيعتات الدولية ، "باكن كريستي" الدولية ، جمعية الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية ، اتحاد الحقوقين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية المهيونية الدولية ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية للمرشدات والكتافات ، الاتحاد العالمي للنساء الميغوديات ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، التزار الجامعي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية .

(القائمة)

مركز أوروبا - العالم الثالث ، رابطة الكومونولث الطبية ، شبكة المعلومات والإجراءات لتوفير الغذاء أولاً ، مجلس الكرييس الأعلى في كيبك ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي ، مواطنو العالم ، مجلس السلم العالمي ، الرابطة العالمية للمدرسة كادة للسلم .

٣ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوسائل المعروفة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية .

ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب واعتماد النظام الداخلي

٤ - انتُخبت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٢ :  
أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيدة حليمة مبارك ورزازي (المغرب)

نواب الرئيس : السيد هوراشيو ارتياغا (فنزويلا)  
السيد جون سويفت (أيرلندا)  
السيد هكتور ك. فيلارويل (الفلبين)

المقرر : السيد زاديسلاو كيدزيما (بولندا)

٥ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي ، كانت اللجنة التحضيرية قد قررت في دورتها الأولى أن يكون النظام الداخلي المنظم لاجتماعاتها هو النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدر انتطاقه .

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٦ - كان أمام اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية A/CONF.157/PC/14/Add.1/Rev.1 و A/CONF.157/PC/14/Add.1/Corr.1 . واقررت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في

٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جدول الأعمال بناء على توصية المكتب . ويرد جدول الأعمال ، كما تم إقراره ، يومه المرفق الأول .

#### رابعا - تنظيم العمل

٧ - كان معرفا على اللجنة التحضيرية برنامج عمل اقترحته الأمانة (A/CONF.157/PC/15).

٨ - وقررت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب ، إنشاء لجنة جامعة تتناول البند ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال . وقررت اللجنة الجامعة فيما بعد أن تنشئ فريق صياغة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال .

٩ - عقدت اللجنة التحضيرية خلال دورتها الثانية جلستين عامتين في ٣٠ آذار/مارس و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ١٣ جلسة للجنة الجامعة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وعقد فريق الصياغة المنشأ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ست جلسات من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

#### خامسا - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة به

١٠ - نظرت اللجنة الجامعة التابعة للجنة التحضيرية في البند ٥ من جدول الأعمال عند نظرها في البند ١١ ، وذلك في جلساتها من السابعة إلى الثالثة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية :

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/16/Rev.1) ؛

توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من هيئات تعاهدية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/23) ؛

توصيات مقدمة الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتحضير له مقدمة تنفيذا  
لل الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥ : تقرير الأمين العام  
(Add.2 و Add.1 و A/CONF.157/PC/24) ،

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ووجهة من البعثة الدائمة لإكواهور  
الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/27) ،

تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين  
(A/CONF.157/PC/29) ،

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ووجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون  
حقوق الإنسان من الممثل الدائم لكتندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
(A/CONF.157/PC/32) ،

تعديلات مقترحة من الكاميرون (A/CONF.157/PC/33) على الوثيقة  
A/CONF.157/PC/16/Rev.1 ،

١١ - وأحاطت اللجنة الجامعية علما ، في جلستها ١٣ المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بالوثائق والبيانات الشفوية المقدمة في جلسات فريق الصياغة المعنى  
بالبند ٥ المتعلق بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . وأحاطت  
علما أيضاً بعدم تمكّن فريق الصياغة من الاتفاق على مشروع جدول أعمال مؤقت . كما  
أحاطت اللجنة الجامعية علما بالإيضاح الذي قدمه منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان  
وهو أنه نظراً لعدم الانتهاء من النظر في البند ٥ من جدول الأعمال فإن هذا البند  
سيرحل إلى جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

#### مادما - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي

١٢ - نظرت اللجنة الجامعية التابعة للجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي  
للمؤتمر العالمي في جلساتها الأولى إلى الثامنة ، المعقدة في الفترة من ٣٠ آذار/  
مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ : وكان أسماؤها الوثائق التالية :

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.157/PC/8) : مذكرة من الأمانة ،

توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من هيئات تعاهدية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/23) ،

رسالة مؤرخة في 17 شباط/فبراير 1992 ووجهة من الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/26) .

١٣ - وفي الجلسة السابعة للجنة الجامعية ، المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أبدى ممثل الجزائر تحفظ وفده فيما يتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية في مشروع النظام الداخلي المؤقت المعد من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . وبينما شدد الممثل على الإيمان الإيجابي للمنظمات غير الحكومية بصورة عامة ، فإنه قد أشار إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩٦ (د - ٤٤) والى النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين ينظمان ويكيّران مسألة حضور المنظمات غير الحكومية في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة . وبعد أن أعرب ممثل الجزائر عن ذلك التحفظ ، انضم إلى توافق الآراء المتمثل في اعتماد اللجنة الجامعية لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي .

١٤ - وأكملت اللجنة الجامعية ، في جلستها الشامنة المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، نظرها في مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

١٥ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، مشروع المقرر ١ المعروف "النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، الذي اقترحه الرئيس والذي يرد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1 .

١٦ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر دون تصويت ، مع تحفظات تتصل ببعضه ثواب رئيس المؤتمر العالمي واشتراك المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر .

١٧ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/8 .

١٨ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مشروع المقرر ٢ المععنون "الدعوة الى الاشتراك في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" ، الذي اقترحه الرئيس والذى يرد في الوثيقة A/CONF.157/L.1/A . وفيما يلى نص مشروع المقرر :

"قررت اللجنة التحضيرية في جلستها ... ، المعقدة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بـأن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان :

"(ا) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

"(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

"(ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الرؤساء التنفيذيين الآخرين للأجهزة والمنظمات والبرامج المهمة في منظومة الأمم المتحدة ؛

"(ه) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ؛

"(و) ممثلو المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ؛

"(ز) رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان ، أو الأعضاء الآخرين الذين تسميمهم هذه الهيئات بما في ذلك لجنة مركز المرأة ، وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والهيئات المنشاة بموجب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، فضلاً عن المقررین الخاصین والمقررین المعنیین ببحث مواضیع حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء الذين تسميمهم هذه الأفرقة ، للاشتراك في المؤتمر بمفہة مراقبة ،

"(ح) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة في ميدان حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي اشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية [أو الاجتماعات القليمية] التي تسمى ممثلي متعتمدين منها حسب الأصول للاشتراك بمفہة مراقب في المؤتمر ، ولجانه الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، أي من اللجان أو الأفرقة العاملة ، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها" .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قام منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ردًا على استفسارات التي تلقتها الأمانة ، بإلقاء بيان فيما يتعلق بالفقرة (ز) من مشروع المقرر . وقال إن من المفهوم لدى الأمانة أن حضور المدعويين الوارد ذكرهم في الفقرة (ز) من مشروع المقرر سيمول من ميزانيات السفر القائمة لدى كل من الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان .

٢٠ - وردًا على استفسار يتعلق بالفقرة (هـ) من مشروع المقرر ٢ ، ذكر منسق المؤتمر العالمي أن عبارة "المنظمات الحكومية الدولية" تشمل منظمات حقوق الإنسان الحكومية الدولية على المستوى القليمي .

٢١ - وأرجأت اللجنة التحضيرية نظرها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر ٢ إلى دورتها الثالثة ، ولم تتخذ أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٢ ككل .

#### سابعا - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي

٢٢ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٩٣ . وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية  
للمانيا موجهة الى الامين العام للأمم المتحدة (A/CONF.157/PC/28) ،

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للنمسا السفير  
وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (A/CONF.157/PC/30) ،

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ووجهة من ممثل ايطاليا الدائم لدى مكتب  
الأمم المتحدة بجنيف الى رئيسة اللجنة التحضيرية (A/CONF.157/PC/31) .

٢٣ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/ابril ١٩٩٣  
مشروع المقرر ٧ المعنون "تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق  
الإنسان" ، الذي اقتضاه الرئيسي والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.2/Rev.1 .  
وهذه الوثيقة تتبع مشروع المقرر ٧ الاممي A/CONF.157/PC/L.1/Add.2 على النحو  
التالي :

(أ) استعفيف عن عبارة "في موعد لا يتجاوز ٥ أيار/مايو ١٩٩٣" بعبارة "في  
٤ أو ٥ أيار/مايو" ،

(ب) استعفيف عن عبارة "والدعوة الرسمية الموجهة من حكومة ايطاليا"  
بعبارة "والدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا" ،

(ج) استعفيف عن عبارة "وذلك اذا ما قدمت دعوة كهذه" بعبارة "وذلك اذا  
ما قدمت دعوة رسمية" .

٢٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر دون تصويت .

٢٥ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/5 .

خامسا - تقرير الامين العام للمؤتمر عن انشطة الاعلام العام  
المتعلقة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له

٢٦ - نظرت اللجنة الجامعية في البند ٨ من جدول الاعمال في جلستيها السادسة  
والسابعة المعقدتين في ٢ نيسان/ابril ١٩٩٣ ، وذلك عند نظرها في البندين ٩ و ١٠ .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الجامعية تقرير الأمين العام للمؤتمر عن برنامج إعلام الجمهور والتغطية الإعلامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ وعملية التحضير له (A/CONF.157/PC/17) .

٣٨ - وفي الجلسة السادسة للجنة الجامعية ، أدى ممثلا إدارة شؤون الاعلام ومنسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ببيانات .

٣٩ - وفي الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعقدة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اقترح ممثل الفلبين شفويما ، نيابة عن المجموعة الاممية ، مشروع مقرر يتعلق بأنشطة الاعلام العام .

٤٠ - وذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ردًا على استفسار حول الاشارة المالية المرتبطة على مشروع المقرر ، أنه نظرًا لأن الجمعية العامة قد أقرت تقديرات الميزانية المناسبة فلا يفترض أن تكون لمشروع المقرر آثار مالية إضافية .

٤١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت .

٤٢ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/2 .

تاسعا - اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في  
الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته

٤٣ - نظرت اللجنة الجامعية في البند ٩ من جدول الأعمال في جلستيها السادسة والسابعة المعقدتين في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وذلك عند نظرها في البندان ٨ و ١٠ . وكان أمام اللجنة الجامعية الوثائق التالية :

حالة مصدق الشيرعات : تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/18/Rev.1) .

تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين  
(A/CONF.157/PC/29) .

٤٤ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مشروع المقرر ٣ المعنون "اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في المؤتمر العالمي

لحقوق الانسان والعملية التحضيرية" ، الذي اقترحه الرئيس الوارد في الوثيقة  
· (A/CONF.157/PC/L.1)

٣٥ - وذكر منتق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ردا على استفسار يتعلق بهما اذا  
كانت هناك اولوية ، في الممارسات الممولة من صندوق التبرعات ، بين تكاليف السفر  
وعلاوات الاقامة اليومية ، انه لا يوجد في اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بـاذون  
السفر تمييز او اولوية بين مختلف الممارسات .

٣٦ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٣ بدون تصويت .

٣٧ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر ١ PC.2/1

#### عاشرًا - الاجتماعات القليمية

٣٨ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ١٠ من جدول الاعمال في جلستيها السادسة  
والسابعة المعقودتين في ٢ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، وذلك عند نظرها في البنددين ٨ و ٩ .

٣٩ - وكانت معروفة على اللجنة الجامعة الوثائق التالية :

٤ مذكرة من الامانة (A/CONF.157/PC/19) \*

توصيات مقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر  
العالمي لحقوق الانسان في الهيئات المشكلة بموجب مكرورة حقوق الانسان التابعة  
لل الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/23) \*

تقرير رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الشامنة والأربعين  
· (A/CONF.157/PC/29) \*

٤٠ - وفي الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعقدة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٩٣  
اقتصر ممثل الفلبين ثفويما ، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية ، مشروع مقرر يتعلق  
بالدعوة الى الاشتراك في الاجتماعات القليمية الخامسة بالمؤتمر العالمي لحقوق  
الانسان ، وفيما يلي نصه :

"في الجلسة ... المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تمويل ، أن توسيي الجمعية العامة بيان تطلب من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية التالية إلى الاجتماع الاقليمي الخام بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان : المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اختصاص في ميدان حقوق الانسان والتنمية والتي يقع مقرها في المنطقة المعنية ، على أن تسمى ممثلي من معتمدين من قبلها حسب الامول ليشاركون بصفة مرافقين في الاجتماع الاقليمي".

٤١ - ورد على انتصار يتعلق بالدعوة ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن الدعوات لحضور الاجتماعات الاقليمية متصرد وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية وأنه اذا لم تكن هناك قرارات بشأن هذه المسالة ، فإن الدعوات متصردة استناداً إلى النظام الداخلي المنطبق ، وهو في هذه الحالة النظام الداخلي للجامعة لالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٢ - ولم تتخذ اللجنة التحضيرية اجراء بشأن مشروع المقرر .

٤٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، اقترح ممثل الهند شفويَا ، نيابة عن المجموعة الاممية ، مشروع مقرر يتعلق بمعايير الاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخام بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان على الشحو التالي :

#### "الدعوة الى الاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخام بالمؤتمرات العالميين لحقوق الانسان"

"في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية بدون تمويل ، أن توسيي الجمعية العامة بيان تطلب من الأمين العام أن يدعو البلدان إلى حضور الاجتماعات الاقليمية الخام بالمؤتمرات العالميين لحقوق الانسان وفقاً للمعايير التالية : البلدان التي تنتمي إلى التجمع الاقليمي المعين والتي ليست أعضاء في أية تجمعات اقليمية أخرى .

"ولاحظ هذا المقرر ، تكون التجمعات الاقليمية هي تلك الواردة في القائمة التي أبلغها رئيس المجموعة الاقليمية المعنية في مقر الامم المتحدة في نيويورك إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

٤٤ - وردا على استفسارات تتعلق بالاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخامسة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن من المفهوم لدى الأمانة أناقتراح سيعالج بشفر طريقة معالجة المقرر الذي اتخذ بشأن تاريخ ومكان المؤتمر العالمي ، أي أنه ينبغي أن يكون مسيوقا بنم مناسب يطلب إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة التي متعددة في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، إعادة فتح باب التنظر في بند جدول الأعمال المعنى بحيث يتبع اتخاذ مثل هذا المقرر . وأوضح المنسق أن اتخاذ مثل هذا المقرر سيستتبع إعادة الجمعية العامة التنظر في قرارها الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين والوارد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١١٦/٤٦ . وإذا ما اتخاذ مشروع المقرر ، سيكون من الضروري أيضا تعمير سف الاشارات الواردة في مشروع المقرر إلى "الجمعيات" . وفيما يتعلق بالاشتراك الاقليمي الفعلي ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أنه يجب إحالة هذه المسألة إلى مقر الأمم المتحدة للتتأكد من الممارسة المتتبعة في المقر بشأن عملية إبلاغ المجموعات .

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة تفسير عبارة "داخل الإطار المؤسسي للجان الاقليمية أو بمساعدة منها" (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، الفقرة ٤ (د)) ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن الاجتماعات الاقليمية ستعقد داخل الإطار المؤسسي للجان الاقليمية ، أي داخل إطار ولاياتها واحتضاناتها ، أما عبارة "أو بمساعدة منها" فإنها تشير إلى الدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجان الاقليمية المعنية إلى الاجتماعات الاقليمية .

٤٦ - وقام ممثل الهند فيما بعد ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، بسحب مشروع المقرر .

#### حادي عشر - تقرير عن الدراسات والوثائق الخامسة بالمؤتمر العالمي

٤٧ - نظرت اللجنة الجامعية في البند ١١ من جدول الأعمال بالاقتران مع نظرها في البند ٥ ، وذلك في الجلسات السابعة إلى الثالثة عشرة ، المعقدة في الفترة من ٢ إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وكان معروضا على اللجنة الجامعية الوثائق التالية :

شروح الدراسات : تقرير من الأمين العام (A/CONF.157/PC/20) ؛

٤) تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/21)

الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي : تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/22) ٤

توصيات مقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من هيئات تعاهدية لحقوق الانسانتابعة للأمم المتحدة :  
١) تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/23) ٤

توصيات مقدمة الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والتحضير له مقدمة تنفيذا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ : تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/24) ٤ Add.1 و Add.2

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ووجهة الى الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (A/CONF.157/PC/25) ٤

تقرير- سر رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين (A/CONF.157/PC/29) ٤

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ووجهة الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/32) ٤

مقترنات مقدمة من المجموعة الافريقية : مواضيع للدراسة (A/CONF.157/PC/34) ٤

رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابril ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (A/CONF.157/PC/35) ٤

مجموعة مقترنات مقدمة من المجموعة الآسيوية بشأن الدراسات والوثائق الخامسة بالمؤتمـر العالمي : مواضيع للدراسة (A/CONF.157/PC/361) ٤

٤٨ - وعرض على اللجنة التحضيرية ، في جلستها الشانية المعقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، مشروع المقرر ٤ ، المعنون "الدراسات والوثائق" ، الذي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1

<sup>٤٩</sup> - وفيما يلي نص مشروع المقرر :

في الجلسة ... ، المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، قررت اللجنة التحضيرية ، دون تصويت ، طبقاً للفقرة ٤ (٥) ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ما يلي :

(٤) أن تحيط علمًا بتقرير الأمين العام المعنون "شروط للدراسات" ، الوارد في الوثيقة A/CONF/157/PC/20 ، وبالدراسات المذكورة فيه ، وكذلك بالمقترنات المقترنة أثناء دراسة اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية لبيان جدول الأعمال ذات الصلة ، وبالمقترحات الواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/25 وهي مرفقها ، والمقدمة من رئيس لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة A/CONF.157/PC/29

(ب) أن ترجو من الأمين العام الشروع في الدراسات على هذا الأساس وتقديم تقرير مرحلٍ إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية".

- ٥٠ وفي الجلسة ذاتها ، عرض منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مقترنات تعديل المقرر ٤ التي تلقتها الأمانة على النحو التالي :

(١) الامتناعية عن الفقرتين (١) و (ب) بالفترات الجديدة التالية :

(١) تعرب عن الشكر للأمين العام لتقديره حول مقترنات الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر ، والواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/20 وتحية ط علماً مع الاهتمام بمواضيع الدراسة التي اقترن بها مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي والمجموعة الأفريقية والواردة في الوثيقتي A/CONF/157/PC/25 و A/CONF.157/PC.34 ، على التوالي ، وكذلك المقترنات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية أثناء المناقشة المتعلقة بمواضيع ذاتصلة والمقترنات التي قدمها رئيس لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة

"(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يشرع ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، في إجراء الدراسات بالامتناد إلى تلك الوثائق وأن يقدم تقريراً عن سير الدراسات إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية" ؛

(ب) إضافة فقرة جديدة (ج) كالتالي :

"(ج) أن تناح الدراسات بجميع اللغات الرسمية في موعد لا يتجاوز نهاية ١٩٩٣" .

٥١ - واقترح ممثل الفلبين ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، تعديل التعديلات المقترحة على النحو التالي :

"في الفقرة (١) تضاف "و A/CONF.157/PC.35" بين "A/CONF.157/PC.34" و "على التوالي" وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "والمقترنات التي متقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى" ؛

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قام منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بناء على طلب عدة وفود ، بتوضيح الأسلوب والمنهجية اللذين تتبعهما الأمانة بشأن الدراسات . وذكر أن الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، التي أعدت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، تskr نتائج المشاورات التي جرت بين الأمانة ومنسقي المجموعات الإقليمية ، وأن الأمانة ستواصل تبيان الآراء المعرّف عنها خلال الدورة الحالية للجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمواضيع والقضايا التي متقطّعها الدراسات الست . ومستمرة هذه المشاورات إلى حين بدء الدراسات .

٥٣ - وعرض الرئيس فيما بعد ، في الجلسة ذاتها ، مقترنات إضافية لتعديل مشروع المقرر تلقّتها الأمانة على النحو التالي :

(١) تتفق الفقرة (١) كالتالي :

"(١) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر والواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، وبمواضيع الدراسة التي اقترن بها مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي والمجموعة الأفريقية ،

والواردة في الوثقتين A/CONF.157/PC/25 و A/CONF.157/PC/34 ، على التوالي ، وكذلك المقترنات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية أثناء المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الملة وتلك التي قدمها رئيس لجنة حقوق الإنسان A/CONF.157/PC/29 ، وأن تتلقى الاقتراحات التي مستقدمها المجموعة الأمريكية والمجموعات الأخرى" .

(ب) تعداد مياغة محتوى الفقرة (ب) بحيث تعطي الأفكار التي أعربت عنها الأمانة في التقرير عن الدورة الثانية للجنة التحضيرية مكاناً ملائماً للشكل المستخدم في التقرير عن الدورة الأولى ، وذلك كما يلى :

"(ب) من المفهوم لدى اللجنة التحضيرية أن الأمين العام للمؤتمر يجب أن يتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية قبل الشروع في الدراسات" .

٥٤ - ورداً على استفسار يتعلق بالفقرة الجديدة (ب) المقترنة ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن نص الفقرة المقترنة مقتبس من الفقرة ٢٤ من تقرير السدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> .

٥٥ - ورداً على استفسار يتعلق بإمكانية تغيير خطة إعداد الدراسات بسبب اقتراح الفقرة (ب) الجديدة ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقرة الجديدة لن تغير هذه الخطة .

٥٦ - وحذفت الفقرة (ب) المقترنة من التعديلات المقترنة .

٥٧ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ، بصفته المعدلة ، على أساس أن يتشاور الأمين العام للمؤتمر مع جميع المجموعات الإقليمية قبل إجراء الدراسات المشار إليها في الفقرة (١) من المقرر المعتمد .

٥٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر 6 PC.2/6 .

٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، كان معروضاً على اللجنة التحضيرية مشروع المقرر المععنون "الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي" ، والتي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1

٦٠ - واقتراح ممثل استراليا تعديل مشروع المقرر بإضافة كلمة "كامل" قبل عبارة "توصيات المجتمعات المشار إليها أعلاه".

٦١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية ، بدون تمويل ، مشروع المقرر ٥ بصيغته المعدهلة .

٦٢ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/3 .

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٦ المعهونون "المنشورات" ، الذي اقترحته الرئيين والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1 .

٦٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تمويل .

٦٥ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/4 .

#### ثاني عشر - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

٦٦ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ مشروع مقرر بشأن خطط العمل الوطنية اقترحته استراليا ويرد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.3 ، وفيما يلي نصه :

"في الجلسة ... ، المعقدة في ... نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قررت اللجنة التحضيرية ما يلي بدون تمويل ، في دورتها الشأنية :

"(أ) أن تحيط علماً مع الاهتمام بالاقتراح بشأن خطط العمل الوطنية الوارد في مرفق تقريرها ؛

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية إلى النظر في الاقتراح وتقديم تعليقاتها عليه إذا ما رغبت في ذلك ؛

"(ج) أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة ، بغية اعتماد الاقتراح .

## "اقتراح : خطط العمل الوطنية"

### "الهدف"

"إنشاء نشاط محدد في إطار المؤتمر العالمي يتيح بطريقة عملية تحسين مراعاة معايير حقوق الإنسان .

### "وسائل تحقيق الهدف"

تضع كل دولة خطة عمل مكتوبة تقدم إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وتصبح وثيقة للمؤتمر العالمي ذاته . ويمكن لكل دولة أن تعطي تقريراً مرحلياً أولياً عن تنفيذ خطتها إلى المؤتمر العالمي ، هذا إذا ما ورد ذلك . ثم تجري متابعة العملية في إطار لجنة حقوق الإنسان .

### "اسهام منهج خطط العمل"

"سيتيح هذا المنهج للدول دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وربط الأنشطة ربطاً ملماً بعملية المؤتمر العالمي ، وسيكون نشاطاً محدداً يمكن تحقيقه ومتابعته بعد المؤتمر ويتيح للمؤتمر تحقيق آثار مفيدة دائمة .

"وتضع كل دولة خطتها على أساس حالتها وظروفها هي ، وتحدد جدول أعمالها ، في إطار الالتزام المشترك بمراعاة حقوق الإنسان ، وبذلك لا يشكل المنهج أمراً مفروضاً .

"وفضلاً عن ذلك ينطبق منهج خطط العمل على الجميع ، إذ يمكن لكل بلد تحسين مراعاته لحقوق الإنسان .

"قائمة توضيحية بالعناصر التي يمكن إدراجها في خطط العمل الوطنية"

"يمكن لكل دولة القيام بما يلي :

"(١) التعرف على ما تعتزم التصديق عليه من صكوك الأمم المتحدة

أو المköك الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، ورسم الخطوات المحددة التي متتبعها في تحقيق هذا ؛

"(ب) بيان اعتزامها الانضمام إلى آليات الشكاوى اختيارية المنصوص عليها في مköك حقوق الإنسان ؛

"(ج) التعرف على ما تعتزم إزالته من التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ؛

"(د) التعهد بتقديم التقارير التي فات ميعاد تقديمها إلى الهيئات التعاونية أو بدفع الاشتراكات المستحقة ؛

"(ه) وضع أهداف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبيان التقدم المحرز نحو تحقيقها ؛

"(و) وصف التشريعات أو القوانين الادارية التي اقترحتها أو اعتمدتها والتي من شأنها الضغط ببراعة حقوق الإنسان ، وذلك مثلاً عن طريق ما يلي :

١١) حماية حقوق الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى ؛

١٢) كفالة حقوق المرأة ؛

١٣) دعم المؤسسات الديمقراطيّة ؛

١٤) إدماج المköك الدوليّة لحقوق الإنسان في القوانين والمهارات المحليّة ؛

١٥) إلقاء حالات الطوارئ ؛

"(ز) وصف الخطوات التي متتبعها في إنشاء مؤسسة وطنية ؛

"(ج) تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الانسان ،

"(ط) اقتراح برنامج للإعلام والتثقيف بشأن حقوق الانسان ، بما في ذلك في المقررات المدرسية وأماكن العمل ،

"(ي) الاضطلاع ببرنامج تثقيفي وتدريسي للموظفين المسؤولين مباشرة عن حماية حقوق الانسان ،

"(ك) اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز استقلال القضاء ،

"(ل) بيان الخطوات التي مستخدماها لتسهيل انشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الانسان ،

"(م) توفير المساعدة المالية للدول الأخرى في مجال حقوق الانسان ،

"(ن) العمل من أجل دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان" .

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل استراليا مشروع المقرر . وذكر أن وفده ي Deposit تقديم نسخ مشروع المقرر إلى الدورة الشاملة للجنة التحضيرية لتنظر فيه .

٦٨ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي اقتراحته استراليا نيابة عن دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ويرد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.4 ، وفيما يلي نصه :

"قررت اللجنة التحضيرية دون تصويت في دورتها الثانية في جلساتها ... المعقودة يوم ... نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

"(١) ان تعكس الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي أهداف المؤتمر على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ ، وأن تكون الوثيقة موضوع توافق في الآراء ، وأن تكون مناسبة ليقرها المشاركون رفيعو المستوى ، وأن

تكون قابلة للتعوييم على نطاق واسع بوصفها وثيقة أساسية من وثائق حقوق الإنسان ،

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام إعداد مشروع قائمة مؤقت بالعناصر التي يمكن أن تشكل أساساً للمزيد من العمل بقصد الوثيقة الختامية ، على أساس قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ، والمناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية ونتيجة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وعرض مشروع القائمة المؤقت على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ،

"(ج) أن تشرع في بحث شكل ومحفوظ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي في دورتها الثالثة".

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أعرب عدة ممثلي عن تحفظات بشأن مشروع المقرر . وقام ممثل استراليا ، فيما بعد ، بتنقيح مشروع المقرر وذلك بحذف الفقرة (١) الأصلية ثم بعد ذلك الفقرة (ب) أيضا .

٧٠ - واقتراح ممثل الجزائر تعديل الفقرة (ج) بإضافة عبارة "بعد اعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي" في نهاية الفقرة .

٧١ - وقام ممثل استراليا ، بعد ذلك ، بسحب مشروع المقرر .

٧٢ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، اقترح الرئيس هفويغا مشروع مقرر بشأن الدورات المقبلة للجنة التحضيرية ، فيما يلي نصه :

#### تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

"في الجلسة ... المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، طبقاً للفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، أن تعقد دورتها الثانية في جنيف من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ."

٧٣ - واقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع المقرر بقصر مدة الدورة على أسبوع واحد .

٧٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المعدلة .

٧٥ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/7 .

ثالث عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٧٦ - اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ التقرير عن أعمال دورتها الثانية .

الحواشى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ،

الملحق رقم ٢٤ (A/46/24)

## المرفق الأول

### جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلي
- ٣ - إقرار جدول الأعمال المؤقت
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة
- ٦ - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي
- ٧ - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي
- ٨ - تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة الإعلام العام المتمللة بالمؤتمرات العالميين وعن عملية التحضير له
- ٩ - اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته
- ١٠ - الاجتماعات الإقليمية
- ١١ - تقرير عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمرات العالميات
- ١٢ - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية
- ١٣ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

## المرفق الثاني

### المقررات التي اعتمتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العامي لحقوق الإنسان في دورتها الثانية

#### PC.2/1 - اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في المؤتمر العامي لحقوق الإنسان والعملية التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بدون تمويل ، عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥٤٥ ، تعديل معايير إدارة مندوب التبرعات لاشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية والمؤتمرات العامية ذاته لتوفير بدل إقامة يومي لممثل واحد من كل بلد من هذه البلدان ، بالإضافة إلى تحمل تكاليف صورهم ، وقررت كذلك ما يلي :

(ا) تأكيد دعوتها للمشاركة في الموارد الخارجية عن الميزانية لمواجهة التكاليف الإضافية المرتبطة بهذا المقرر ،

(ب) الإعراب عن تقديرها للدول التي ساهمت فعلا في هذا الصندوق .

#### PC.2/2 - أنشطة الإعلام العام

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة التحضيرية علما مع التقدير ، عملا بالفقرة ٤ (١) من قرار الجمعية العامة ١١٦٤٦ ، بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن برنامج الإعلام العام والتغطية الإعلامية للمؤتمر العامي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ والعملية التحضيرية له (A/CONF.157/PC/17) وحثت الأمين العام للأمم المتحدة على تأمين تغطية الاجتماعات الاقليمية .

#### PC.2/3 - الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/22 وقررت ،

دون تصويت ، أن ترجو من الأمين العام إعداد تجميع تحليلي ل الكامل توصيات المجتمعات المشار إليها في هذا التقرير وتوصيات أية اجتماعات أخرى قد تعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طبقاً للقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وأن يقدم تجميعاً تحليلياً أولياً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة وتجميها مستوفياً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الرابعة .

PC.2/4 - المنشورات

في الجلسة الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً ، طبقاً للقرارات ٤ (ه) ١٣١ و ١٤١ و ١٥١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، بالتقدم المحرز في تطوير دليل مرجعي لدراسات وتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب المتعلقة بها ، وفي تحييد منشورات أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان: تجميع المسوكر الدولي ، وحقوق الإنسان: حالة المسوكر الدولي .

PC.2/5 - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان

قررت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الثانية ، المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . دون تصويت ، وأخذة في الاعتبار :

(أ) الفقرة ٤ (١) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) قرار حكومة ألمانيا بسحب دعوتها استضافة المؤتمر العالمي في برلين ؛

(ج) ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ من ترحيب باستعداد حكومة إيطاليا للنظر في استضافة المؤتمر العالمي عام ١٩٩٣ ؛

(د) قرار حكومة النمسا بدعوة المؤتمر العالمي إلى أن يعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

أن توصي الجمعية العامة ، عند الشئام دورتها السادسة والأربعين المستأنفة التي ستعقد في ٤ أو ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بشان :

(١) تفتح من جديد بباب النظر في البند ٩٨ من جدول الأعمال الذي عدوان -٤ "مسائل حقوق الإنسان" ،

(ب) تعيد النظر في الفقرة ٤ (٤) ١٣١ من القرار ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ضوء الدعوة الموجهة من حكومة الشمالي باستضافة المؤتمر العالمي في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا باستضافة المؤتمر في مدينة البندقية ، في أيار/مايو ١٩٩٣ ، وذلك إذا ما قدمت دعوة رسمية من هذا القبيل قبل التاريخ المذكور أعلاه .

#### PC.2/6 - الدراسات والوثائق

في الجلسة الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قررت الجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، عملاً بالفقرة ٤ (٤) ١٣١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ما يلي : أن تحيط علماً بـ تقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق المعدة للمؤتمر ، والواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، وبمواضيع الدراسة التي اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي والمجموعة الأفريقية والواردة في الوثيقتين A/CONF.157/PC/25 و A/CONF.157/PC/34 ، على التوالي ، وكذلك بالمقترنات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية خلال المناقشة التي جرت بشان المواضيع ذات الملة ، وبذلك التي قدمها رئيس لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة A/CONF.157/PC/29 ، وأن تتلقى المقترنات التي متقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى .

#### PC.2/7 - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

في الجلسة الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ قررت الجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن تعقد دورتها الثالثة في جنيف ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

PC.2/8 - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر  
العالمي لحقوق الانسان

في الجلسة الثانية المعقدة في ١٠ نيسان/ابril ١٩٩٣ ، قررت اللجنة التحضيرية ، دون تصويت ، عملاً بالفقرة ٤ (١) ٢١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن توصي الجمعية باعتماد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، مع التحفظين التاليين :

- (أ) في المادة ٦ ، يقرر عدد نواب الرئيس في دورة لاحقة للجنة التحضيرية ؛
- (ب) في المادة ٦٦ ، تبقى عبارة "أو المجتمعات الأقلية" بين قوسين وتنظر اللجنة التحضيرية فيها مرة أخرى في دورتها الثالثة .

مرفق

النظام الداخلي للمؤتمر

أولاً - التمثيل وشائق التفويف

تكوين الوفود

المادة ١

يتتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولى مهام الممثل .

تقديم وشائق التفويف

المادة ٣

تقدم وشائق تفويف الممثلين وأئماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتقدر وشائق التفويف إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

## لجنة وثائق التفويض

### المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتالف من تسعة أعضاء . ويستند تكوينها إلى نفس الأسس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة عقدتها . وتتحقق اللجنة وثائق تفويض الممثليين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء .

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### المادة ٥

يحق للممثليين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر بريشما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم .

## شانيا - أعضاء المكتب

### الانتخابات

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و (...) نواب للرئيس ومقرر عام ، وكذلك رئيس لكل من اللجان الرئيسية المنشاة وفقا للمادة ٤٦ . وينتخب هؤلاء الأعضاء على نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في اللجنة العامة .

## سلطات الرئيس العامة

### المادة ٧

١ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام وظيفته ، تحت سلطنة المؤتمر .

٣ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواقع أخرى من هذا النظام ، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح كل جلسة واحتتمامها ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبيت الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، رهنا بأحكام هذا النظام والمقررات التي يمكن أن يتخذها المؤتمر من وقت إلى آخر ، السيطرة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إغفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

#### الرئيس بالشیاية

#### المادة ٨

١ - إذا تعين على الرئيس التفيف عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، ما للرئيس من ملطات وعليه ما عليه من واجبات .

#### تفيير الرئيس

#### المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

#### حقوق الرئيس في التمويت

#### المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت فحسب المؤتمر ، بل يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلًا منه .

### ثالثا - المكتب

#### التكوين

##### المادة ١١

- ١ - يتشكل المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية . ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس .
- ٢ - يجوز لرئيس لجنة وشائط التفويق واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت .

#### الاعضاء البديلون

##### المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب ، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها . أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمى نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند انضمامه إلى المكتب بحق التصويت إذا كان ، بصورة استثنائية وبدون إخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من وفد ينتسب إليه عضو آخر من أعضاء المكتب .

#### الوظائف

##### المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تسيير أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل ، رهنًا بمقررات المؤتمر ، على كفالة تنسيق تلك الأعمال .

#### رابعا - أمانة المؤتمر

##### واجبات الأمين العام للمؤتمر

###### المادة ١٤

- ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر و هيئاته الفرعية .
- ٢ - يجوز للأمين العام للمؤتمر أن يسمى موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات .
- ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر .

##### واجبات الأمانة

###### المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) الترجمة الشفوية للكلامات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتميمها ؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتميمها ؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الموثقة للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها وتوفير المحاضر الموجزة للجلسات ؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمانة المتحدة ؛

(ز) القيام ، بوجه عام ، باداء كل الاعمال الأخرى التي قد يتطلبها  
المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ٦

للامين العام للامم المتحدة أو الامين العام للمؤتمر ، أو لاي موظف من موظفي الامانة يسميه ايهما لذلك الغرض ، ان يدللي ، في اي وقت ، [ما ببيانات شفوية او خطية ، بشأن اي مسألة تكون قيد النظر .

## خامساً - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

الوحدة ١٧

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر عند غياب الأول الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه .

## **القرارات المتعلقة بالتنظيم**

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى ، وضمن حدود الإمكانيات ، بما يلي :

- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛

(ج) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يظل ، إلى حين إقراره ، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(د) البت في تنظيم أعماله .

#### سادسا - ترتيب الأعمال

##### النصاب القانوني

#### المادة ١٩

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماع بغير المداولات عند حضور ممثلي ثلاثة الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

##### الكلمات

#### المادة ٢٠

١ - لا يجوز لكي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة باسماء هؤلاء المتكلمين .

٢ - تخسر المناقشة في المسالة المطروحة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبيل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود ، لا يسمح سوى لاثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاشئتين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وفي كل الأحوال ، يحدد الرئيس ، بعد موافقة المؤتمر ، خمس دقائق لايota كلمة بقصد المسائل الإجرائية . فإذا حدث مدة

المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن يشيره فسي الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

### النقاط النظامية

#### المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبيت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وللقاضي لاحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتمويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين الممدوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة .

### الأسبقية

#### المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أية لجنة رئيسية أو لممثل أية لجنة فرعية أو فريق عامل ، بفتح الشتائج التي خلقت اليها تلك الهيئة .

### إغفال قائمة المتكلمين

#### المادة ٢٣

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله بموافقة المؤتمر ، أن يعلن إغفال القائمة .

### حق الرد

#### المادة ٢٤

١ - بالرغم من أحكام المادة ٢٣ ، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد .

٢ - ويدل عادة بالردد عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم ، او في ختام النظر في البند ذي الصلة اذا كان ذلك اقرب .

٣ - ولا يجوز لممثل اية دولة الادلاء باكثرا من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشان اي بند . ويقتصر البيان الاول على خمس دقائق والثانى على ثلاثة دقائق ، وعلى الممثلين ان يتحروا الالياح فى كل الاحوال بقدر الامكان .

### تأجيل المناقشة

#### المادة ٢٥

لابى ممثل ان يقترح ، في اي وقت ، تأجيل مناقشة المسالة قيد البحث . ولا يسمح سوى لاثنين من الممثلين ، بالإضافة الى مقدم الاقتراح ، ان يتكلما في تأييد الاقتراح ولا ثنين ان يتكلما في معارضة التأجيل ، ثم يطرح الاقتراح ، رهنا باحكام المادة ٢٨ للتصويت فورا .

### إغفال باب المناقشة

#### المادة ٢٦

لابى ممثل ان يقترح ، في اي وقت ، إغفال باب المناقشة في المسالة قيد البحث ، سواء وجد او لم يوجد ممثل آخر ابدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إغفال باب المناقشة إلا لاثنين من الممثلين يعارضان الإغفال ، ثم يطرح الاقتراح ، رهنا باحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فورا .

### تعليق الجلسة او رفعها

#### المادة ٢٧

يجوز لابى ممثل ، رهنا باحكام المادة ٢٨ ، ان يقترح في اي وقت تعليق الجلسة او رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات ، بل تطرح ، رهنا باحكام المادة ٢٨ للتصويت فورا .

## ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٨

تعطى الاقتراحات المبنية أدناه أسبقية ، على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (١) اقتراح تعليق الجلسة ،
  - (ب) اقتراح رفع الجلسة ،
  - (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسالة قيد البحث ،
  - (د) اقتراح إغفال باب المناقشة في المسالة قيد البحث .

## تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية

الموادة ٣٩

تقدم المقترنات والتعميلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا تناقش المقترنات الموضوعية او تطرح للتصويت إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تعميم النسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

## سحب المقترنات والاقتراحات الإجرائية

الساده ٣٠

لما حب المقتراح أو الاقتراح الإجرائي أن يصحبه في أي وقت قبل بدء التمويل عليه ، شرط لا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولابي ممثل أن يعيد تقديم المقتراح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذه الصورة .

## البت في مسألة الاختصاص

### المادة ٣١

رها بأحكام المادة ٢١ ، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل البت في الاقتراح موضوع النظر .

## إعادة النظر في المقترنات

### المادة ٣٢

متن اعتمد مقترن ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

## سابعا - اتخاذ القرارات

### الاتفاق العام

### المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام .

### حقوق التصويت

### المادة ٣٤

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد .

## **الأغلبية الازمة**

### المادة ٣٥

- ١ - رهنًا باحكام المادة ٣٣ ، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثليين الحاضرين الممكوتين .
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثليين الحاضرين الممكوتين ، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذا النظام .
- ٣ - اذا اختلف فيما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية او موضوعية ، يجب استيفاء المؤتمر بأغلبية الممثليين الحاضرين الممكوتين .
- ٤ - اذا انقسمت الاصوات بالتساوي يعتبر المقترح او الاقتراح الإجرائي مرفوضاً .

معنى عبارة "الممثليين الحاضرين الممكوتين"

### المادة ٣٦

لاغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثليين الحاضرين الممكوتين" الممثلون الذين يدللون باسمائهم إيجاباً أو سلباً . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير ممكوتين .

## **طريقة التصويت**

### المادة ٣٧

- ١ - باستثناء ما ينص عليه في المادة ٤٤ ، يصوت المؤتمر عادة برفع اليد ، إلا اذا طلب ممثل التصويت بنداء الاسماء فيجري حينئذ نداء الاسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لاسماء الدول المشاركة في المؤتمر ، ابتداء بالوقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بنداء الاسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" او "لا" او "ممتتنع" .

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية ، يستمر في التصويت غير المسجل عن التصويت برفع اليد ، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء . وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر ، إلا إذا طلب أحد الممثليين غير ذلك .

٣ - يدرج صوت كل دولة مشاركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مجل فوري أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها .

### **القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت**

#### المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت إلا بإشارة نقطة نظامية شتعلق بعملية التصويت .

#### **تعليق التصويت**

#### المادة ٣٩

للممثليين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه . ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه .

#### **تجزئة المقترنات**

#### المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن ما . وإذا اعتبر أحد الممثليين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثليين اثنين يؤيدانه وممثليين اثنين يعارضانه . فـإذا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت أجزاء المقترن التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليهم مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطق المقترن ، اعتبر المقترن مرفوضاً بمجموعه .

## التعديلات

### المادة ٤١

يعتبر التعديل المقترحا لا يشكل إلا إضافة إلى مقترح آخر أو حذفه أو تنقيحه لجزء منه .

## ترتيب التصويت على التعديلات

### المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه ، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوباً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت .

## ترتيب التصويت على المقترفات

### المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترنان أو أكثر ، خلاف التعديلات ، فيما يتعلق بمسألة واحدة ، يجري التصويت على المقترفات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وللمؤتمر ، بعد كل تصويت على مقترن ، أن يقرر ما إذا كان مصوت على المقترن الذي يليه .

٢ - تعرض المقترفات المقتحمة ويجري التصويت عليها حسب الترتيب الذي قدمت به المقترفات الأصلية ، ما لم يخرج التنقح كثيراً على المقترن الأصلي . وفي هذه الحالة ، يعتبر المقترن الأصلي مسحوباً ، ويعتبر المقترن المقتحم مقترناً جديداً .

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترن ما ، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترن .

## الانتخابات

### المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها .

### المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب ، بعد لا يتتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجري اقتراعاتإضافية لملء المناصب الباقية .

## شامنا - الهيئات الفرعية

### اللجان الرئيسية

### المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ ما يراه ضروريا من اللجان الرئيسية ، التي لها أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة .

### التمثيل في اللجان الرئيسية

### المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة أن تدخل بممثل واحد في كل لجنة رئيسية ينشئها المؤتمر . ويجوز لها أن تتعصب لهذه اللجنة من يلزم من ممثليين مناوبين ومستشارين .

## اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

### المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه ، ما يراه ضرورياً من لجان وأفرقة عاملة لاداء وظائفه .
- ٢ - ولكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة .

### أعضاء المكاتب

### المادة ٤٩

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه ، باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في المادة ٦ .

### النواب القانوني

### المادة ٥٠

- ١ - لرئيس كل لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .
- ٢ - ويشكلُ أغلبية ممثلي اللجنة العامة أو لجنة وشائق التغوييف أو أية لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل النواب القانوني .

### أعضاء المكاتب وسير العمل والتمويل

### المادة ٥١

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثانية والستين (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه ، مع ما يلزم لها من تعديل ، على سير العمل في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء :

(١) أن لرؤساء اللجنة العامة وللجنة وثائق التفوييق وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت ،

(ب) أنه يتعين أن تؤخذ قرارات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين العاضرين المصوّتين ، ما عدا إعادة النظر في أي مقترن أو تعديل فإنه يقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢ .

### تاسعا - اللغات والمحاضر

#### لغات المؤتمر

##### المادة ٥٢

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والرومية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر ، وتكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والرومية والعربية والصينية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل للجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل للمؤتمر .

#### الترجمة الشفوية

##### المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى .

٢ - لا يمْثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعنى قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر .

#### لغات الوثائق الرسمية

##### المادة ٥٤

يجري تعميم الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر .

## التسجيلات الموتية للجلسات

### المادة ٥٥

يجري إعداد التسجيلات الموتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وحفظها وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة . ولا تُعد تسجيلات موتية لجلسات أي فريق عامـل ، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك .

## عاشرًا - الجلسات العامة والسرية

### المبادئ العامة

### المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية . أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعمل جميعها في وقت مبكر بعد ذلك في جلسة علنية للمؤتمر .

### المادة ٥٧

تكون جلسات اللجنة العامة للمؤتمر ومكاتب هيئاته الفرعية سرية .

### البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

### المادة ٥٨

للقيام برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر ، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدما ، بلاغاً عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر .

### حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المنظمات والممثلون الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

#### المادة ٥٩

يحق للممثليين الذين تسميمهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل .

#### ممثلو حركات التحرير الوطني

#### المادة ٦٠

يجوز للممثليين الذين تسميمهم حركات التحرير الوطنية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أية مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة .

#### ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية

#### المادة ٦١

يجوز للممثليين الذين تسميمهم الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الاشتراك ، في مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها .

## ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

### المادة ٦٣

يجوز للممثليين الذين تسميمهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوّة إلى المؤتمر ، الاشتراك بمصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها .

## ممثلو الأجهزة المهمّة في الأمم المتحدة

### المادة ٦٤

يجوز للممثليين الذين تسميمهم الأجهزة المهمّة في الأمم المتحدة الاشتراك بمصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها .

## ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

### المادة ٦٥

يجوز للممثليين الذين تسميمهم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الاشتراك بمصفة مراقبين في مداولات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها .

## ممثلو هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وما يتصل بها من أجهزة

### المادة ٦٥

يجوز لرئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميمهم هذه الهيئات ، بما في ذلك لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات المنشأة

بموجب المكرك الدولي لحقوق الانسان ، فضلا عن المقررين الخاصين والمقررين المعنيين ببحث مواضيع حقوق الانسان ورؤساء الافرقه العاملة او الاعضاء الآخرين الذين تسميهـ هذه الافرقـة ، الاشتراك بصفة مراقب في مداولات المؤتمـر ، وآية لجنة رئيسـية ، وعندـ الاقتـداء ، في مداولـات آية لجنة او اي فـريق عـامل بشـأن المسـائل التي تـدخل في نطاقـ انشـطتها .

### ممثلو المنظمـات غير الحكومية

#### المادة ٦٦

يجوز للمنظمـات الحكومية ذات المركزـ الامـتشاري لدى المجلسـ الاجتماعيـ والاقتصادـيـ والمختـمةـ في ميدانـ حقوقـ الانسانـ والمنظمـاتـ الحكوميةـ الأخرىـ التيـ اشتـرـكتـ فيـ اعمـالـ اللجنةـ التـحضـيرـيةـ [اوـ الـاجـتمـاعـاتـ الـاقـليمـيـةـ]ـ انـ تـسمـىـ مـمـثـلـينـ معـتمـدـينـ منـهاـ حـسـبـ الـاـصـولـ للـاشـترـاكـ بـصـفـةـ مـرـاـقـبـينـ فيـ مـدـاـوـلـاتـ المؤـتـمـرـ ولـجـانـهـ الرـئـيـسـيـهـ ،ـ وـعـنـدـ الـاقـتـداءـ ،ـ فـيـ مـدـاـوـلـاتـ ايـ منـ اللـجانـ اوـ الـافـرقـةـ الصـاعـلـةـ بشـأنـ المسـائلـ التيـ تـدخلـ فيـ نـطـاقـ اـنـشـطـتهاـ .ـ

### البيانـاتـ الكـتابـيةـ

#### المادة ٦٧

توزيعـ الـامـانـةـ علىـ جـمـيعـ الـوـفـودـ الـبـيـانـاتـ الـكـتابـيـةـ الـمـقـدـمةـ منـ الـمـمـثـلـيـنـ المـسـمـيـنـ الـمـشـارـ اليـهـمـ فيـ المـوـادـ ٥٩ـ إـلـىـ ٦٦ـ بـالـكـمـيـةـ وـبـالـلـفـةـ الـلـتـيـنـ أـتـيـحـ بـهـمـاـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ لـهـاـ فـيـ مـقـرـ المؤـتـمـرـ ،ـ شـرـيـطةـ آـنـ يـكـونـ الـبـيـانـ الـمـقـدـمـ نـيـابةـ عنـ آـيـةـ مـنـظـمةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ مـتـمـلاـ بـأـعـالـ المؤـتـمـرـ وـمـنـصـباـ عـلـىـ مـوـضـعـ تـتـمـيـزـ فـيـ الـمـنـظـمةـ بـكـفـاءـةـ خـاصـةـ .ـ

## ثاني عشر - وقد العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقد العمل به

### المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام شريطة أن يعطى إشعار بمقترح الوقف قبل موعد الوقف باربع وعشرين ساعة ، ويجوز صرف النظر عن ضرورة الإشعار إذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين . ويكون أي وقد من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض .

طريقة التعديل

### المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين ، بعد أن تكون اللجنة العامة قد قدمت تقريرا عن التعديل المقترن .

**المرفق الثالث**

**قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الثانية  
للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي**

**الوثائق الصادرة في مسلسل التوزيع العام**

<u>العنوان</u>	<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>	<u>بند جدول</u>
مذكرة من الأمانة : جدول الأعمال المؤقت		٣	A/CONF.157/PC/14/Rev.1
شرح جدول الأعمال المؤقت أعدها الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان		٤	A/CONF.157/PC/14/Add.1/ Rev.1 and Corr.1
تنظيم العمل		٥	A/CONF.157/PC/15
رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتبة الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .		٦	A/CONF.157/PC/16/Rev.1
برنامج الأعلام العام والتفطيم الإعلامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢ والعملية التحضيرية له		٧	A/CONF.157/PC/17
حالة صندوق الشروعات : تقرير الأمين العام		٨	A/CONF.157/PC/18/Rev.1
مذكرة من الأمانة		٩	A/CONF.157/PC/19
شرح للدراسات : تقرير الأمين العام		١٠	A/CONF.157/PC/20
تقرير الأمين العام		١١	A/CONF.157/PC/21

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في مسلسل التوزيع العام (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بيان جدول</u>	<u>الرمز</u>
<u>الأعمال</u>		
الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي : تقرير الأمين العام	١١	A/CONF.157/PC/22
توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من هيئات منشأة بموجب مكوك حقوق الإنسان وتابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٥ و ٦ و ١٠ و ١١	A/CONF.157/PC/23
توصيات إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والعملية التحضيرية له مقدمة عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ : تقرير الأمين العام	٥ و ١١	A/CONF.157/PC/24 and Add.1 and 2
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	١١	A/CONF.157/PC/25
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٦	A/CONF.157/PC/26
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لاكوادور لدى مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	٥	A/CONF.157/PC/27

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في ملسلة التوزيع العام (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرifer</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بيان جدول</u>
رسالة مؤرخة في ١٣ فبراير ١٩٩٢ من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية للمانها إلى الأمين العام للأمم المتحدة	٧	A/CONF.157/PC/28	
٤ و ٥ و ٩ تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها و ١٠ و ١١ الشامنة والأربعين		A/CONF.157/PC/29	
رسالة مؤرخة في ٢١ دצبر/مارس ١٩٩٢ من ممثل النمسا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٧	A/CONF.157/PC/30	
رسالة مؤرخة في ٢١ دצبر/مارس ١٩٩٢ من ممثل إيطاليا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة التحضيرية	٧	A/CONF.157/PC/31	
رسالة مؤرخة في ٢٦ دצبر/مارس ١٩٩٢ من ممثل كندا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٥ و ١١	A/CONF.157/PC/32	
تعديلات على A/CONF.157/PC/16/Rev.١ تقترحها الكاميرون	٥	A/CONF.157/PC/33	
اقتراح من المجموعة الأفريقية : مواضيع للدراسة	١١	A/CONF.157/PC/34	

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في مسلسل التوزيع العام (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الأعمال</u>	<u>الرقم</u>
رسالة مؤرخة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان	١١	A/CONF.157/PC/35
مجموعة مقترنات من المجموعة الآسيوية بشأن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي : مواضيع للدراسة	١١	A/CONF.157/PC/36
报 告 文 件 由 世 界 大 会 调 查 委 员 会 编 制 的 一 组 文 章 ， 主 题 是 人 权	١٢	A/CONF.157/PC/37

الوثائق الصادرة في مسلسل التوزيع المحدود

مقترنات مقدمة من النمسا باسم مجموعة دول اوروبا الغربية والدول الأخرى فيما يتعلق بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق المتصلة به	٥	A/CONF.157/PC/CRP.1
مقترنات مقدمة من مجموعة امريكا اللاتينية والカリبي فيما يتعلق بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق المتصلة به	٥	A/CONF.157/PC/CRP.2
مقترنات مقدمة من الفلبين باسم المجموعة الآسيوية فيما يتعلق بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق المتصلة به	٥	A/CONF.157/PC/CRP.3

المرفق الثالث (تابع)

اللوشاقة الصادرة في مسلسل التوزيع المحدود (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>العام</u>	<u>الرifer</u>
مشاريع مقررات يقترحها الرئيس	١٣	A/CONF.157/PC/L.1 and Add.1 and Add.2/ Rev.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن دورتها الشانة	١٣	A/CONF.157/PC/L.2
مشروع مقرر تقترحه أستراليا	١٣	A/CONF.157/PC/L.3
مشروع مقرر تقترحه أستراليا	١٣	A/CONF.157/PC/L.4

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---